

دستورنا

محافظة ميلانو وبمناسبة العيد ال 60 للجمهورية قررت نشر النص الكامل للدستور الإيطالي مُترجم لأربع عشرة لغة لأنه يمكنه أن يقوم بدور هام في عرض القواعد الديمقراطية لإيطاليا أمام جميع القادمين من دول أخرى ، المدفوعين بالحاجة للبحث عن عمل والمسائل المعيشية وفي أغلب الاحيان من أحوال قاسية محلياً.

الهدف اليوم بالطرق وبالشكال المتاحة هو المساهمة في بناء جو من الترحيب بالمهاجرين يكون أيضاً فعالاً بسياسة أمنية تجاه مواطنينا وتجاه المهاجرين أنفسهم. وجزءاً هاماً من تلك السياسة يمثلها فعلاً القبول الايجابي لقوانيننا وللحقوق والواجبات المنبثقة عنها ، متخيلين مستقبلاً لكثير من المهاجرين - يعتبر حاضراً للعديد منهم بالفعل - يصبحوا فيه مواطنين إيطاليين.

الدستور هو أساس الديمقراطية الإيطالية تم إقراره من الجمعية التأسيسية بتاريخ 22 ديسمبر 1947 ، صدر بتاريخ 27 ديسمبر 1947 وتم بدء العمل به في 1 يناير 1948 إيطاليا بعد خروجها قبل أقل من عامين من حكم شمولى وحكم فاشى وحرب طاحنة ، عادت للظهور بإصدارها ورقة هي من بين الاكثر تقدماً في العالم . وهى التى صاحبت إعادة بعث البلد والتقدم المتتالى الذى جعلها اليوم بلداً ديمقراطياً مضيافاً ووصلت بين القارة الأوروبية وشعوب المتوسط .

يتركز في هذا الكتاب أفضل ما أنتجته الثقافة الديمقراطية الإيطالية ، مُدخلا تحطيماً بلا رجعة لأى مبدأ دكتاتورى وشمولى وظلامى . لهذا يجب تعريف الجميع بالدستور مع التمنيات بأن تصبح الحقوق والواجبات التى نتحدث عنها جزءاً من تدريب الرجال والنساء المهاجرين في إيطاليا واداة ضرورية في سبيل اندماجهم . وعموماً هو إختيار أدبى مسئول يعكس إهتماماً بالمشاكل الكبيرة لبلدنا وللعالم بالوقت الحاضر .

الرئيس

مسئول حقوق المواطنين

فيليبو بيناتى

فرانشيسكا كورسو

دستور الجمهورية الإيطالية

أحكام أساسية

المادة 1

إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل.
السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقا لصيغة الدستور وضمن حدوده.

المادة 2

تعترف الجمهورية بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وتضمنها، أكان فردا أم عضوا في تشكيلات اجتماعية يطور من خلالها شخصيته، كما تقضي الالتزام بواجب التضامن السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي لا تجوز مخالفته.

المادة 3

لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء لدى القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأفكار السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.
على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد في الواقع من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية التامة للشخصية الإنسانية ودون مشاركة جميع العاملين الفعلية في بنية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4

تعترف الجمهورية بحق جميع المواطنين في العمل وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.
على كل مواطن، وفقا لإمكانياته الخاصة وإختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو عمل يسهم في التقدم المادي أو الروحي للمجتمع.

المادة 5

تعترف الجمهورية، وهي وحدة لا تتجزأ، بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها؛ وتحقق في المرافق الواقعة على عاتق الدولة أقصى أشكال الإدارة اللامركزية؛ وتجعل مبادئ تشريعاتها وأساليبها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

المادة 6

تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة.

المادة 7

الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن النظام الخاص بها، كيانات سيذان مستقلان.
تنظم العلاقات بينهما إتفاقيات ثنائية. لا يتطلب تغيير هذه الاتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل على الدستور.

المادة 8

جميع العقائد الدينية حرة بالتساوي أمام القانون.
للعقائد الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقا لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.
تنظم علاقاتها مع الدولة وفقا للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها.

المادة 9

تشجع الجمهورية تطور الثقافة والبحث العلمي والتقني.
وتحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة.

المادة 10

يتوافق النظام القضائي الإيطالي مع القوانين الدولية المعترف بها عموما .
تنظم أوضاع الأجانب القانونية وفقا للقانون وطبقا للقواعد والمواثيق الدولية.
للأجنبي، الذي منع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حق الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
لا يجوز تسليم الأجنبي إلى بلاده الأصلية بسبب جرائم سياسية.

المادة 11

تنبذ إيطاليا الحرب كأداة لإنتهاك حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل الخلافات الدولية؛ وتوافق، ضمن أوضاع مساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية للسيادة من أجل التوصل إلى تنظيم يؤمن السلام والعدالة بين الأمم؛ وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق إلى هذا الهدف وتدعمها.

المادة 12

علم الجمهورية هو ثلاثي اللون الإيطالي: أخضر وأبيض وأحمر، ومكون من ثلاثة أقسام عمودية متساوية.

الجزء 1

في حقوق المواطنين وواجباتهم

الباب 1

العلاقات المدنية

المادة 13

الحرية الشخصية حرمة لا تُنتهك.
لا يجوز أي شكل من الاعتقال أو التحري أو التفتيش الشخصي، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر مبرر صادر عن السلطات القضائية، فقط وفقا للحالات والطرق التي ينص عليها القانون.
في الحالات الاستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في القانون، يمكن لسلطات الأمن العام إتخاذ إجراءات مؤقتة،

على أن يتم إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثمانية والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة ودون أي مفعول. يعاقب أي شكل من أشكال العنف الجسدي والمعنوي الذي ينزل بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم. يحدد القانون المدة القصوى للسجن الوقائي.

المادة 14

للمسكن حرمة لا تُنتهك. لا يمكن إجراء التحري أو التفتيش أو الحجز إلا في الحالات والطرق المبينة في القانون، طبقاً للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية. تتم أعمال التحقيق والتحري لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لأغراض اقتصادية وضريبية بناءً على القوانين الخاصة المحددة لهذا الغرض.

المادة 15

لا يجوز انتهاك حرية وسريّة المراسلة وأي شكل آخر من أشكال الاتصال. لا يمكن وضع قيود عليها إلا بقرار مبرر صادر عن السلطات القضائية، ومع الضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع احترام القيود التي يضعها القانون لإعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن وضع أي قيد لأسباب سياسية. كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، باستثناء الالتزامات التي ينص عليها القانون.

المادة 17

للمواطنين حق الإجتماع سلمياً وبدون أسلحة. لا تحتاج الاجتماعات، وبما فيها الاجتماعات التي تتم في أماكن مفتوحة على الجمهور إلى إشعار مسبق. بالنسبة إلى الاجتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق إلى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مبررة تتعلق بالأمن والسلامة العامة.

المادة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد وفقاً للقانون الجنائي. الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

المادة 19

لجميع حق ممارسة معتقداتهم الدينية بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية لها وممارسة شعائرها في الحياة الخاصة وعلناً، شرط أن لا تتنافى طقوسها مع الآداب.

المادة 20

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما، سببا لفرض قيود تشريعية خاصة، ولا حتى لفرض أعباء ضريبية على إنشائها أو على أهليتها القانونية أو على أي من نشاطاتها.

المادة 21

لجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتابة وبأي من وسائل النشر الأخرى.
لا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة.

لا يمكن القيام بالحجز إلا بموجب قرار مبرر صادر عن السلطات القضائية في حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة صراحة بذلك، أو في حال انتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة إلى الكشف عن المسؤولين.
في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ماسة ويتعذر تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة. وإذا لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر ملغياً ومجرداً من أي مفعول.

يجوز للقانون أن يحدد، عبر نظم ذات طابع عام، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.
يمنع نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعروض الفنية وكل التظاهرات الأخرى المناهضة للأخلاق العامة. يحدد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الانتهاكات وقمعها.

المادة 22

لا يمكن إحرام أي شخص من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه لأسباب سياسية.

المادة 23

لا يمكن فرض أي إلزام على الشخص أو على الملكية إلا على أساس القانون.

المادة 24

لجميع حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة.
الدفاع حق لا يقبل الإتهام في أي من مراحل الدعاوى القضائية ودرجاتها.
تؤمن للأشخاص الغير قادرين مادياً، ومن خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من السلطات القضائية.
يحدد القانون شروط وطرق التعويض عن الأخطاء القضائية.

المادة 25

لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون.
لا يمكن معاقبة أي شخص إلا استناداً إلى قانون نافذ المفعول قبل ارتكاب الجريمة.
لا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 26

يسمح بتسليم المواطن إلى سلطات بلاده فقط في الحالات التي تنص عليها صراحة المواثيق الدولية.
ولا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن إلى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية.
لا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور الحكم النهائي.
لا يمكن أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم.
لا يُسمح إنزال حكم الإعدام.

المادة 28

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، طبقاً للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية. وفي هذه الحالات، تتناول المسؤولية المدنية كلا من الدولة والمؤسسات العامة.

الباب 2

العلاقات الأخلاقية-الاجتماعية

المادة 29

تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعاً طبيعياً قائماً على الزواج.
يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

المادة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن ولدوا خارج الزواج.
في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم.
يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية.
يحدد القانون قواعد وشروط البحث عن الأبوة.

المادة 31

تسهّل الجمهورية، عبر تدابير إقتصادية وغيرها من إجراءات الرعاية، تشكيل العائلة وممارستها للواجبات المنوطة بها، مع إهتمام خاص بالعائلات الكبيرة العدد.
تحمي الجمهورية الأمومة والطفولة والشبيبة، وتدعم المؤسسات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين.
لا يمكن إجبار أي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. لا يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لاحترام الشخص البشري.

المادة 33

الفنون والعلوم حرة، وتدرّسها حر. تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشئ مدارس رسمية لجميع الأنواع والمستويات. يحقّ للمؤسسات والأشخاص إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون تحميل الأعباء على الدولة. عندما يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطلب المعادلة، يجب أن يضمن لها الحرية الكاملة ولطلابها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة تلاميذ المدارس الحكومية. يتطلب إجراء امتحان رسمي للقبول في مختلف أنواع الدراسة ومستوياتها أو للتخرج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة المهنية. تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والأكاديميات، بحقّ وضع نظم خاصة بها، وذلك حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

المادة 34

المدرسة مفتوحة أمام الجميع. التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثمانية سنوات. للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حقّ الالتحاق بأعلى مستويات الدراسة. تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعائلات وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر المسابقة.

الباب 3

العلاقات الاقتصادية

المادة 35

تحمي الجمهورية العمل بجميع أشكاله وتطبيقاته. ترعى تأهيل العمال ورفع مستواهم المهني. تشجّع الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي تهدف إلى التأكيد على حقوق العمل وتنظيمها. تعترف بحرية الهجرة، باستثناء الالتزامات التي ينص عليها القانون من أجل المصلحة العامة، وتحمي العمل الإيطالي في الخارج.

المادة 36

للعامل الحق في أجر متناسب مع كمية عمله ونوعيته، وينبغي أن يكون، في أي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرة كريمة. المدة القصوى ليوم العمل محددة حسب القانون. للعامل حق الإستراحة الأسبوعية وعطلة سنوية أجراها مدفوع، لا يمكنه التخلي عنها.

المادة 37

للمرأة العاملة نفس الحقوق، وفي حال تكافؤ العمل، نفس الأجور التي تدفع للعمال الذكور. يجب أن تتيح شروط العمل لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، كما يجب أن تؤمّن للأُم وللطفل حماية خاصة ومناسبة. يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور. تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجور.

المادة 38

من حق كل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية الإعالة والرعاية الاجتماعية. للعمال الحق في أن تضمن وتؤمن لهم مسبقاً سبل عيش تتناسب مع احتياجاتهم المعيشية في حالة تعرضهم لحادث أو مرض أو عاهة أو العجز بسبب الشيخوخة أو في حال البطالة الخارجة عن إرادتهم. للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني. الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها. الإعانة الخاصة حرة.

المادة 39

التنظيم النقابي حر. لا تخضع النقابات لأي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية أو المركزية طبقاً للقانون. يشترط التسجيل بأن يكون للنقابات نظم أساسية تقرر نظام داخلي مبني على أسس ديمقراطية. للنقابات المسجلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، الممثلة بصورة موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

المادة 40

يُمارَس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

المادة 41

المبادرة الاقتصادية الخاصة حرة. لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة الاجتماعية أو بصورة تسيء إلى الأمن والحرية والكرامة الإنسانية. يحدّد القانون البرامج والمراقبة المناسبة لتوجيه وتنسيق النشاطات الاقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف اجتماعية.

المادة 42

الملكية هي عامة أو خاصة. تعود الخيرات الاقتصادية إلى الدولة أو المؤسسات أو الأفراد. الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدّد طرق اكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الاجتماعي وجعلها في متناول الجميع. يجوز مصادرة الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الحالات التي ينص عليها في القانون، شرط التعويض عنها. ينص القانون على القواعد والشروط الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، وعلى حقوق الدولة من الميراث.

المادة 43

يجوز للقانون، لأهداف ذات منفعة عامة، أن يخصص من الأصل أو يحول إلى الدولة أو إلى مؤسسات عامة أو إلى جماعات من العمال أو المستخدمين، عن طريق مصادرة الملكية ويشترط التعويض عنها، شركات محددة أو فئات من الشركات المتعلقة بالخدمات العامة الأساسية أو بمصادر الطاقة أو بحالات احتكار.

المادة 44

من أجل ضمان استثمار عقلائي للأرض وإرساء علاقات إجتماعية منصفة، يفرض القانون قيودا وواجبات على الملكية الخاصة للأرض، ويضع حدودا لامتدادها وفقا للأقاليم والمناطق الزراعية. يشجع القانون ويفرض استصلاح الأراضي وتحويل الملكيات الإقطاعية وإعادة تشكيل الوحدات الإنتاجية ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة والمتوسطة. يتخذ القانون إجراءات لصالح المناطق الجبلية.

المادة 45

تقر الجمهورية بالدور الاجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتبادلة والغير قائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الأنسب ويعمل على ضمان طبيعتها وأهدافها من خلال المراقبة المناسبة. يعمل القانون على رعاية العمل الحرفي ونموه.

المادة 46

من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمل وانسجاما مع متطلبات الإنتاج، تقر الجمهورية بحق العمال في المساهمة في إدارة الشركات، وذلك وفقا للطرق والشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة 47

تشجع الجمهورية الادخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط التسليف وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته. تشجع توظيف الادخار الشعبي في ملكية السكن والملكية الزراعية الصغيرة والاستثمار، المباشر أو غير المباشر، في أسهم المجمعات الإنتاجية الكبرى في البلاد.

الباب 4

العلاقات السياسية

المادة 48

جميع المواطنين الراشدين، رجالا ونساء، هم ناخبون. التصويت شخصي وممتساو وحرّ وسري، وممارسته واجب مدني. يحدد القانون شروط حق التصويت وكيفية ممارسته للمواطنين المقيمين خارج البلاد ويضمن ممارسته الفعلية. أنشئت لهذا الغرض دائرة "المهجر" لانتخاب مجلسي البرلمان، وخصّص لها عدد من المقاعد حسب النظام الدستوري وطبقا للشروط التي ينص عليها القانون. لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حكم جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يحددها القانون.

المادة 49

لجميع المواطنين حق الانضمام إلى الأحزاب بحرية من أجل الإسهام ديموقراطيا في تقرير السياسة الوطنية.

المادة 50

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب اتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض احتياجات عامة.

المادة 51

بإمكان جميع المواطنين من الجنسين وضمن شروط متساوية شغل وظائف عامة ومناصب منتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون. ولهذا الغرض، تعمل الجمهورية ومن خلال اتخاذ تدابير خاصة على دعم تساوي الفرص ما بين النساء والرجال. يجوز للقانون أن يمنح الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية نفس حقوق المواطنين الإيطاليين، من أجل السماح لهم بشغل الوظائف العامة وتولي المناصب المنتخبة. يحق لمن يتولى وظيفة عامة منتخبة أن يملك الوقت الضروري للقيام بمهمته وأن يحافظ على مكان عمله.

المادة 52

الدفاع عن الوطن هو واجب مقدس على المواطن. الخدمة العسكرية إلزامية ضمن الشروط والطرق المبينة في القانون. ولا تؤثر تأديتها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية. يستند تنظيم القوات المسلحة إلى الروح الديمقراطي للجمهورية.

المادة 53

كل مواطن ملزم بالمساهمة في النفقات العامة بما يتناسب مع قدرته. يستند النظام الضريبي إلى معايير تصاعدية.

المادة 54

على جميع المواطنين واجب الوفاء للجمهورية واحترام دستورها وقوانينها. على المواطنين الذين تُسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بانضباط وشرف، ويؤدوا اليمين في الأحوال التي يحددها القانون.

الجزء 2

في تنظيم الجمهورية

الباب 1

البرلمان

الفصل الأول

المجلسان

المادة 55

يتكون البرلمان من مجلس النواب ومن مجلس شيوخ الجمهورية.
يلتزم البرلمان في جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين، فقط في الحالات المحددة من قبل الدستور.

المادة 56

يُنتخب مجلس النواب بالاقتراع العام والمباشر.
يبلغ عدد النواب ستمائة وثلاثون نائباً، منهم اثنا عشر نائب يتم انتخابهم في دائرة المهجر.
كل ناخب مؤهل لأن يُنتخب نائباً إذا كان قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره في يوم الانتخابات.
يتم توزيع مقاعد المجلس بين الدوائر الانتخابية، باستثناء عدد المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، على أساس تقسيم عدد سكان الجمهورية الناتج عن آخر إحصاء عام للسكان، على الرقم ستمائة وثمانية عشر، وتوزع المقاعد بشكل متناسب مع عدد سكان كل دائرة انتخابية، بناء على الحصص الكاملة وأعلى البقايا.

المادة 57

يُنتخب مجلس شيوخ الجمهورية على أساس إقليمي، باستثناء المقاعد المخصصة لدائرة المهجر.
يبلغ عدد الشيوخ المنتخبين ثلاثمائة وخمسة عشر شيخاً، منهم ستة يتم انتخابهم في دائرة المهجر.
لا يقل عدد شيوخ أي إقليم عن سبعة؛ لإقليم موليزه شيخان فقط، وإقليم فاليه داوستا شيخ واحد.
وفقاً لترتيبات الفقرة السابقة، يتم تقسيم المقاعد بين الأقاليم، باستثناء عدد المقاعد المخصصة لدائرة الهجرة، بشكل متناسب مع عدد سكان الإقليم الناتج عن آخر إحصاء عام، بناء على الحصص الكاملة وأعلى البقايا.

المادة 58

يتم انتخاب الشيوخ عبر الاقتراع العام والمباشر من قبل ناخبين تجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم.
كل ناخب بلغ الأربعين من عمره مؤهل لأن يُنتخب شيخاً.

المادة 59

كل من تولى منصب رئيس الجمهورية يصبح حكماً شياً مدى الحياة، إلا إذا تخلى عن ذلك.
لرئيس الجمهورية أن يعين خمسة شيوخ مدى الحياة من بين المواطنين الذين مثلوا الوطن بجدارة عالية في المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية.

المادة 60

يتم انتخاب مجلس النواب ومجلس شيوخ الجمهورية لمدة خمس سنوات.
لا يمكن تمديد مدة أي من المجلسين إلا بمقتضى القانون وفقط في حالة الحرب.

المادة 61

يتم انتخاب المجلسين الجديدين خلال سبعة أيام من انتهاء ولاية المجلسين السابقين لهما. يعقد المجلسان أول اجتماع لهما خلال فترة لا تتجاوز العشرين يوماً بعد الانتخابات.
طالما لم يجتمع المجلسان الجديدان، تمتد صلاحيات المجلسين السابقين.

المادة 62

يجتمع المجلسان بحكم القانون في يوم العمل الأول من شهري فبراير وأكتوبر.
يمكن دعوة أي من المجلسين للانعقاد بشكل استثنائي بناءً على مبادرة من رئيس المجلس أو من رئيس الجمهورية أو من ثلث عدد أعضاء المجلس.
عندما يعقد أحد المجلسين جلسة استثنائية، يصبح المجلس الآخر مدعو قانونياً للانعقاد.

المادة 63

ينتخب كل من المجلسين رئيسه ومكتب رئاسته من بين أعضائه.
حينما يلتئم البرلمان في جلسة مشتركة، تكون رئاستها لرئيس مجلس النواب ومكتب رئاسته.

المادة 64

ينبئ كل من المجلسين نظامه الداخلي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
الجلسات علنية؛ بينما يحق للمجلسين وللبرلمان الملتئم في جلسة مشتركة الاجتماع في جلسة سرية.
لا تصبح قرارات كل من المجلسين والبرلمان ملزمة قانونياً دون حضور أغلبية الأعضاء، ودون تبنيها بأغلبية الحاضرين، إلا إذا نص الدستور على أغلبية خاصة.
أعضاء الحكومة، وإن لم يكونوا أعضاء في المجلسين، حق المشاركة في الجلسات، وهو واجب عليهم إن طلبت منهم المشاركة. كما ينبغي الاستماع إليهم في كل مرة يطلبون الكلام.

المادة 65

يحدّد القانون أحوال عدم الأهلية ومخالفة الوكالة البرلمانية للنائب أو الشيوخ.
لا يجوز لأي شخص الانتماء في نفس الأوان إلى المجلسين.

المادة 66

لكل من المجلسين أمر التقرير بصدد المواصفات المتعلقة بقبول أعضائه، والدواعي التي قد تطرأ فتسبب عدم الأهلية للنياحة وتتعارض مع المنصب.

المادة 67

كل عضو في البرلمان يمثل الأمة جمعاء، ويمارس مهامه دون قيد على الوكالة.

المادة 68

لا يمكن محاسبة أعضاء البرلمان بسبب آراء عبروا عنها أو أصوات أدلوا بها أثناء ممارسة مهامهم. لا يجوز إخضاع أي من أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنزلي، ولا للتوقيف أو الحرمان من الحرية الشخصية، ولا البقاء رهن الاعتقال، دون إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، باستثناء تنفيذ حكم غير قابل للنقض أو في حالة ارتكابه جريمة تقتضي الاعتقال الإجباري بسبب الجرم المشهود. يتطلب إذن مماثل في حالة التنصت على حديث أو مكالمات أو اتصالات عضو البرلمان بأي شكل من الأشكال أو في حالة مصادرة رسائله.

المادة 69

لأعضاء البرلمان تعويضات يحددها القانون.

الفصل الثاني

سن القوانين

المادة 70

يتولى المجلسان جماعيا السلطة التشريعية.

المادة 71

للحكومة ولكل عضو في المجلسين وللهيئات والجهات التي يخولها القانون الدستوري حق اقتراح القوانين.

يمارس الشعب حق اقتراح القوانين من خلال اقتراح مشروع قانون يحظى بدعم ما لا يقل عن خمسين ألف ناخب، ويكون مصاعاً في مواد.

المادة 72

يتم دراسة كل مشروع قانون يطرح في أحد المجلسين وفقا لقواعد نظامه الداخلي من قبل لجنة وثم من قبل المجلس نفسه الذي يوافق عليه مادة بعد الأخرى وبتصويت نهائي .
يحدد النظام إجراءات مختصرة لمشاريع القوانين التي تعتبر مستعجلة.
كما يمكن تحديد الأحوال والأشكال التي يحال فيها درس مشاريع القوانين وإقرارها إلى اللجان، واللجان الدائمة، المشكلة بطريقة تعكس تناسب الكتل البرلمانية. وحتى في تلك الحالات، وريثما يتم إقرار القانون نهائيا، يُحال مشروع القانون إلى المجلس إذا ما ارتأت الحكومة أو عُشر أعضاء المجلس أو خمس أعضاء اللجنة مناقشته والتصويت عليه في نفس المجلس، أو إخضاع إقراره النهائي فقط إلى إبداء الرأي. يحدد النظام كيفية نشر أعمال اللجان.
يعتمد المجلس دائما الإجراءات العادية لدراسة وإقرار مشاريع القوانين المتعلقة بالقضايا الدستورية والانتخابية، وبذلك الخاصة بالتفويض التشريعي وبإجازة المصادقة على المعاهدات الدولية وبإقرار الموازنات والحسابات النهائية.

المادة 73

يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال شهر من إقرارها.
وإذا رأى المجلسان، حسب الأغلبية المطلقة لأعضاء كل واحد منهما، ضرورة استعجال النشر، يصدر القانون خلال الفترة التي يتم تحديدها.
تنشر القوانين مباشرة بعد إصدارها وتصبح نافذة في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ نشرها، باستثناء القوانين التي تحدد مهلة مختلفة.

المادة 74

بإمكان رئيس الجمهورية، قبل إصداره القانون، أن يطلب من المجلسين، في كتاب مبرر بالأسباب، تداوله مجددا.
وإذا أقر المجلسان القانون من جديد، وجب عليه أن يصدره.

المادة 75

يُدعى إلى إجراء استفتاء شعبي لتقرير النقص، الكلي أو الجزئي، لقانون من القوانين أو لقرار له صفة القانون، عندما يطالب بذلك خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية.
لا يجوز إجراء استفتاء بالنسبة إلى القوانين المتعلقة بالضرائب والموازنة المالية، وتلك المتعلقة بالعفو والسماح والإذن بإبرام المعاهدات الدولية.
لجميع المواطنين المؤهلين لانتخاب مجلس النواب حق المشاركة في الاستفتاء.
يتم إقرار الموضوع المطروح في الاستفتاء إذا شاركت فيه أغلبية مالكي حق التصويت وإذا حصل على أغلبية الاصوات المدلى بها بصورة صحيحة.
يحدد القانون كيفية إجراء الاستفتاء.

المادة 76

لا يمكن تفويض الحكومة لممارسة الوظيفة التشريعية، إلا بعد تحديد الأحكام والشروط الموجهة لها، فقط لزم من محدود ولمواضيع معينة.

المادة 77

لا يمكن للحكومة إصدار مراسيم لها قوة القانون العادي، دون تفويض من المجلسين. عندما تتخذ الحكومة على مسؤوليتها الخاصة، في الأحوال الاستثنائية الاضطرارية الطارئة، إجراءات مؤقتة لها قوة القانون، عليها أن تطرحها للمناقشة، في اليوم نفسه، في المجلسين اللذين، وإن كانا منحلين، يُدعوان للانعقاد لهذا الغرض خلال خمسة أيام. تفقد المراسيم مفعولها منذ البداية، ما لم يتم تحويلها إلى قوانين خلال ستين يوما من نشرها. رغم ذلك، يمكن للمجلسين أن ينظما، بموجب قانون، العلاقات القضائية المترتبة على المراسيم غير المحولة.

المادة 78

يقرر المجلسان حالة الحرب ويمنحان الحكومة الصلاحيات الضرورية.

المادة 79

يُمنح العفو والسماح بموجب قانون تقره أغلبية الثلثين من أعضاء كلا المجلسين، بعد أن يصوتا على مواده منفردة ثم على صيغته النهائية. يحدد القانون الذي يمنح العفو أو السماح أجل تطبيقهما. لا يمكن، في أي من الأحوال، طلب تطبيق العفو والسماح على جرائم مرتكبة بعد تقديم مشروع القانون.

المادة 80

يأذن المجلسان، بموجب قانون، المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية، أو تلك التي تشترط إجراء تحقيقات أو تسويات قضائية، أو تتضمن تغييرا للحدود، أو تفرض أعباء مالية أو تعديل القوانين.

المادة 81

يصادق المجلسان سنويا على الميزانيات وعلى الحسابات المالية الختامية التي تقدمها الحكومة. لا تتم الموافقة على الإدارة المؤقتة للميزانية إلا بموجب قانون وفترات لا تتجاوز قطعا الشهور الأربعة. لا يمكن فرض ضرائب ونفقات جديدة بموجب قانون المصادقة على الميزانية. على أي قانون آخر يتضمن نفقات جديدة أو مرفعة أن يحدد سبل تغطيتها.

المادة 82

يمكن لكل من المجلسين أن يجري تحقيقات حول قضايا تتعلق بالمصلحة العامة. لهذا الغرض يعين كل مجلس من بين أعضائه لجنة يعكس تشكيلها تناسب الكتل البرلمانية المختلفة فيه. تشرع لجنة التحقيق بالبحث والدراسة ولها نفس الصلاحيات والضوابط للسلطة القضائية.

الباب 2

رئيس الجمهورية

المادة 83

يُنتخب رئيس الجمهورية من قِبَل البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة لأعضائه. يشارك في الانتخاب ثلاثة مندوبين عن كل إقليم منتخبون من قبل مجلسه بطريقة تضمن تمثيل الأقليات. لإقليم فاليه داوستا مندوب واحد. يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري وبأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجمع. بعد دورة الإقتراع الثالثة، يُكتفى بالأغلبية المطلقة.

المادة 84

يمكن أن يُنتخب رئيساً للجمهورية أي مواطن أتم الخمسين من عمره ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الجمهورية وأي منصب آخر. مخصصات الرئيس ومنحته يحددها القانون.

المادة 85

يُنتخب رئيس الجمهورية لسبع سنوات. قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية، يدعو رئيس مجلس النواب إلى عقد جلسة مشتركة للبرلمان ولمندوبي الأقاليم من أجل انتخاب الرئيس الجديد للجمهورية. إذا كان المجلسان منحلان، أو إذا بقي أقل من ثلاثة أشهر قبل أجل إنتهاء ولايتهما، يجري الإنتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد المجلسين الجديدين. في غضون ذلك، تمديد صلاحيات الرئيس القائم.

المادة 86

في حال عجز رئيس الجمهورية عن إنجاز مهامه، يضطلع بها رئيس مجلس الشيوخ. عند إصابة رئيس الجمهورية بعلة دائمة أو في حال وفاته أو إستقالته من منصبه، يُعلن رئيسُ مجلس النواب انتخابَ الرئيس الجديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوماً، إلا إذا تم إقرار فترة أطول لكون المجلسين منحلين أو إن كانت الفترة المتبقية من ولايتهما تقل عن ثلاثة شهور.

المادة 87

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية. يجوز للرئيس توجيه رسائل إلى المجلسين. يُعلن إنتخابات المجلسين الجديدين ويُعين الموعد الأول لاجتماعهما. يُخول تقديم مشاريع قوانين إلى المجلسين بمبادرة من الحكومة. يُصادق على القوانين ويُصدر المراسيم التي لها قوة القانون والأنظمة. يدعو إلى الإستفتاء الشعبي في الأحوال المنصوص عليها في الدستور. يُنصّب موظفي الدولة في الحالات التي يحددها القانون. يعتمد المتثلين الدبلوماسيين ويستقبلهم، يُصادق على المعاهدات الدولية بعد الحصول على تفويض من قبل المجلسين، حينما تدعو الحاجة. يتولى الرئيس قيادة القوات المسلحة، ويرأس مجلس الدفاع الأعلى المشكل حسب مقتضى القانون، ويُعلن حالة الحرب بعد إقرار

المجلسين لها.
يرأس مجلس القضاء الأعلى.
يجوز له منح العفو وإبدال العقوبة.
يُمنح أوسمة الشرف باسم الجمهورية.

المادة 88

يجوز لرئيس الجمهورية، بعد التشاور مع رئيسي المجلسين، حل المجلسين أو واحد منهما فحسب.
لا يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحية كهذه خلال الأشهر الستة الأخيرة من ولايته، إلا إذا تزامنت، كلياً أو جزئياً، مع الأشهر الستة الأخيرة من ولاية السلطة التشريعية.

المادة 89

لا يصبح أي من قرارات رئيس الجمهورية ملزماً قانونياً ما لم يصادق على التوقيع الوزراء أصحاب الاقتراح، الذين يتحملون مسؤوليته.
كما يقوم رئيس مجلس الوزراء أيضاً بالتوقيع على القرارات التي لها قيمة تشريعية، وعلى القرارات الأخرى المبينة في القانون.

المادة 90

لا يتحمل رئيس الجمهورية مسؤولية الأعمال التي قام بها خلال قيامه بوظيفته، إلا إذا خرق الدستور أو في حالة الخيانة العظمى.
وفي تلك الحالات، يوضع محل الاتهام من قِبَل الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة.

المادة 91

يؤدي رئيس الجمهورية قبل توليه مسؤولياته، يمين الإخلاص للجمهورية وإحترام الدستور أمام البرلمان الملتئم في جلسة مشتركة.

الباب 3

الحكومة

الفصل 1

مجلس الوزراء

المادة 92

تتألف حكومة الجمهورية من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء، الذين يشكلون مع مجلس الوزراء.
يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بناء على اقتراح هذا الأخير.

المادة 93

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء اليمين أمام رئيس الجمهورية، قبل تسلمهم مسؤولياتهم.

المادة 94

على الحكومة أن تحوز على ثقة المجلسين.
يمنح كل من المجلسين الثقة للحكومة أو يحجبها عنها بموجب مذكرة مبررة، ومصوّت عليها بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.
تتقدم الحكومة إلى المجلسين لطلب الثقة، خلال عشرة أيام من تشكيلها.
لا يتوجب استقالة الحكومة في حالة تصويت أحد المجلسان أو كلاهما سلبيا على أحد مقترحاتها.
ينبغي أن يوقع مذكرة حجب الثقة عن الحكومة عشر عدد أعضاء المجلس، ولا يمكن طرحها للنقاش قبل مرور ثلاثة أيام على تاريخ تقديمها.

المادة 95

يدير رئيس مجلس الوزراء السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولا عنها. يحافظ على وحدة الهدف السياسي والإداري، ويقوم بتعزيز نشاط الوزراء وتنسيقه.
يتحمل الوزراء إجماليا مسؤولية قرارات مجلس الوزراء، وإفراديا مسؤولية قرارات وزارتهم.
يضع القانون هيكلية رئاسة الوزارة، ويحدد عدد الوزارات ومهامها وتنظيمها.

المادة 96

يخضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء للقضاء العادي، حتى بعد تخليهم عن مناصبهم، وذلك في حال ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة وظائفهم، بعد الحصول على إذن من مجلس شيوخ الجمهورية أو مجلس النواب ووفقا للقواعد التي ينص عليها القانون الدستوري.

الفصل الثاني

الإدارة العامة

المادة 97

تنظم المكاتب العامة بموجب التعليمات المحددة من قبل القانون، وبشكل يؤمن سير الأمور بصورة حسنة ونزاهة الإدارة.
يحدد نظام المكاتب مجالات المهام والصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بالموظفين.
يتم تولي وظائف الإدارة العامة من خلال نظام المسابقة، ما عدا الحالات التي يحددها القانون.

المادة 98

الموظفون العامون في خدمة الأمة وحدها.
إذا كانوا أعضاء في البرلمان لا يمكنهم الحصول على الترقيات إلا من خلال القدمية.
يمكن، من خلال القانون، وضع قيود على حق الإنتماء إلى الأحزاب السياسية بالنسبة إلى القضاة، والعسكريين المسلّحين في الخدمة الفعلية، وموظفي الشرطة وأفرادها، والممثلين الدبلوماسيين والقناصل المعيّنين في الخارج.

الفصل الثالث

الأجهزة المساعدة

المادة 99

يتألف المجلس الوطني للإقتصاد والعمل، حسب الطرق التي ينص عليها القانون، من خبراء وممثلين للقطاعات المنتجة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار أهميتها العددية والنوعية. المجلس هيئة استشارية لمجلسي البرلمان والحكومة في القضايا والمهام المناطة إليه قانوناً. للمجلس المبادرة التشريعية، والمساهمة في إعداد التشريعات الإقتصادية والإجتماعية بموجب أحكام القانون وضمن الشروط التي ينص عليها.

المادة 100

مجلس الدولة هيئة استشارية قانونية إدارية، وهو يسهر على تطبيق العدالة في مجال الإدارة. يمارس ديوان المحاسبة الرقابة الوقائية على شرعية قرارات الحكومة، وكذلك على إدارة ميزانية الدولة. يشارك، وفقاً للأحوال والطرق المبينة في القانون، في مراقبة الإدارة المالية للمؤسسات التي تساهم فيها الحكومة بصورة عادية. يحيل الديوان مباشرة إلى مجلسي النواب والشيوخ نتائج الفحص المنجز. يضمن القانون إستقلالية كل من المؤسستين المذكورتين وأعضائهما إزاء الحكومة.

الباب 4

القضاء

الفصل الأول

تنظيم القضاء

المادة 101

تقام العدالة بإسم الشعب.
لا يخضع القضاء إلا للقانون.

المادة 102

تُمارس الإجراءات القضائية من قبل قضاة عاديين يتم تعيينهم ومراقبة عملهم بموجب قواعد التنظيم القضائي. لا يجوز تعيين قضاة فوق العادة أو قضاة خاصين. يمكن إنشاء أقسام مختصة بمسائل معينة لدى الأجهزة القضائية العادية، وحتى من خلال مشاركة مواطنين مؤهلين من خارج السلطة القضائية. ينظم القانون الأحوال والطرق الخاصة بمشاركة الشعب المباشرة في إقامة العدالة.

المادة 103

لمجلس الدولة ولأجهزة العدالة الإدارية الأخرى سلطان قضائي لحماية المصالح المشروعة، وبالخصوص بعض القضايا التي ينص عليها القانون، والحقوق الشخصية، تجاه الإدارة العامة. لديوان المحاسبة سلطان قضائي في الشؤون المتعلقة بالمحاسبة العامة وفي شؤون أخرى يحددها القانون.

للمحاكم العسكرية أثناء الحرب سلطان قضائي ينص عليه القانون. أما في أوقات السلم، فلها سلطان قضائي في الجرائم العسكرية التي يرتكبها المنتمون إلى القوات المسلحة فحسب.

المادة 104

تشكل السلطة القضائية نظاماً قائماً بذاته ومستقلاً عن أي سلطة أخرى. يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس القضاء الأعلى. يكون كل من الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض أعضاء فيه حكماً. يتولى جميع القضاة العاديين انتخاب ثلثي بقية أعضائه من بين المنتخبين إلى جميع غرف القضاء، ويتولى أعضاء البرلمان الملتم في جلسة مشتركة انتخاب ثلث أعضائه من بين أساتذة الجامعات المختصين بالقانون والمحامين الذين لهم ممارسة لا تقل عن خمسة عشر عاماً. ينتخب المجلس نائباً لرئيسه من بين الأعضاء الذين يختارهم البرلمان. يزاول أعضاء المجلس المنتخبون عملهم لمدة أربع سنوات، وليسوا مؤهلين لإعادة انتخابهم على الفور. لا يمكن لهؤلاء الأعضاء، ما داموا في الوظيفة، إدراج أسمائهم في السجلات المهنية ولا الانضمام إلى البرلمان أو إلى أحد المجالس الإقليمية.

المادة 105

لمجلس القضاء الأعلى صلاحية تشغيل القضاة وتعيينهم ونقلهم وترقيتهم، وكذلك اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، وذلك وفقاً لقواعد النظام القضائي.

المادة 106

يتم تعيين القضاة عن طريق المسابقة. يسمح القانون الخاص بالنظام القضائي بتعيين، أو حتى انتخاب، قضاة فخريين لجميع المناصب المسندة إلى القضاة الأفراد. يمكن أن يُدعى إلى استلام منصب مستشار في محكمة النقض أساتذة الجامعات المختصون بالمواد القانونية، وكذلك محامون لهم ممارسة خمس عشرة سنة ومسجلون في لوائح خاصة لدى المحاكم العليا، وذلك على أساس جدارتهم المتميزة وتعيين من مجلس القضاء الأعلى.

المادة 107

القضاة غير قابلين للعزل أو النقل. لا يمكن إغفائهم من مناصبهم أو فصلهم مؤقتاً منها أو إحالتهم إلى محاكم أو وظائف أخرى إلا نتيجة قرار يتبناه مجلس القضاء الأعلى، إما لأسباب مبررة مع ضمانات حق الدفاع المنصوص عليها في النظام القضائي، أو بموافقة القضاة المعنيين. لوزير العدل صلاحية اتخاذ إجراءات تأديبية. لا تمييز بين القضاة إلا حسب إختلاف وظائفهم. يتمتع المدعي العام بضمانات منصوص عليها في قواعد التنظيم القضائي.

المادة 108

قواعد التنظيم القضائي والقضاة يحددها القانون. يؤمن القانون إستقلالية قضاة الولايات القضائية الخاصة، والمدعين العامين لديها، وكل الأشخاص الآخرين من خارج القضاء الذين يشاركون في إدارة شؤون العدالة.

المادة 109

تتولى السلطة القضائية الإدارة المباشرة للشرطة القضائية.

المادة 110

مع الحفاظ على صلاحية مجلس القضاء الأعلى، يتولى وزير العدل مهمة تنظيم الدوائر المرتبطة بالعدالة وتسيير أعمالها.

الفصل الثاني

ممارسة السلطات القضائية

المادة 111

تطبق السلطات القضائية بواسطة المحاكمة المنصفة وفقا للقانون. تدور المواجهة بين الأطراف، أثناء كل محاكمة، ضمن شروط المساواة وبحضور قاض ثالث محايد. يضمن القانون إجراء المحاكمة خلال مدة معقولة. يضمن القانون، خلال المحاكمة الجنائية، إعلام الشخص المتهم بأسرع وقت ممكن وبتحفظ، حول طبيعة ودواعي الاتهام الموجه ضده. كما يضمن له الوقت والشروط اللازمة لإعداد دفاعه، ويضمن له أمام القاضي صلاحية استجواب شخصيا أو بواسطة إنسان آخر الأشخاص الذين يُدّعون بتصاريح ضده، وكذلك استدعاء أشخاص واستجوابهم دفاعا عن نفسه، ضمن نفس شروط النيابة العامة، والحصول على أي وسيلة إثبات لصالحه والاستعانة بمترجم إن كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة أو لا يتكلمها. تنظم المحاكمة الجنائية، فيما يخص تشكيل الإثباتات، وفقا لمبدأ المواجهة. لا يجوز إثبات ذنب المتهم على أساس تصريحات أدلى بها شخص يتجنب عمدا الاستجواب من قبل المتهم أو من قبل المدافع عنه. ينظم القانون الأحوال التي لا تجري فيها المواجهة نتيجة لموافقة المتهم أو بسبب استحالة موضوعية يتم التحقق منها أو نتيجة تصرف غير مشروع يتم التأكد منه. يجب أن تكون جميع الإجراءات القضائية مبررة. يجوز، في جميع الأحوال، الاستئناف أمام محكمة النقض ضد الأحكام والإجراءات التي تمس الحرية الشخصية، التي صدرت عن الهيئات القضائية الاعتيادية أو الاستثنائية، بداعي خرق القانون. يمكن أن تُستثنى من هذه القاعدة فقط قرارات المحاكم العسكرية التي تصدر أثناء الحرب. يجوز الاستئناف أمام محكمة النقض ضد قرارات مجلس الدولة وقرارات ديوان المحاسبة، فقط للأسباب التي تقع ضمن اختصاص القضاء.

المادة 112

من واجب المدعي العام رفع الدعاوى الجنائية.

المادة 113

يسمح القانون دائما وعن طريق الهيئات القضائية العادية والإدارية بحماية الحقوق والمصالح المشروعة ضد قرارات الإدارة العامة. لا يجوز إستبعاد هذه الحماية القضائية أو حصرها على وسائل خاصة من الاستئناف، أو على فئات معينة من القرارات. يحدد القانون الهيئات القضائية المخولة لإلغاء قرارات الإدارة العامة وفقا للحالات والنتائج التي ينص عليها القانون نفسه.

الباب 5

الأقاليم والمحافظات والبلديات

المادة 114

تتكون الجمهورية من البلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم والدولة. تشكل البلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم وحدات مستقلة لها سلطات ومهام خاصة بها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور. تعتبر مدينة روما عاصمة الجمهورية، وتنظم أوضاعها قوانين الدولة.

المادة 115

ملغاة من خلال المادة 9، فقرة 2، من القانون الدستوري رقم 3 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2001.

المادة 116

تمنح كل من فريولي فينيسيا جوليا، ساردينيا، صقلية، ترينتينو ألتو أديجيه - سود تيرول وفاليه داوستا أشكالاً وشروطاً خصوصية للإدارة الذاتية، وفقاً للتشريعات الخاصة المعتمدة بموجب قوانين دستورية. يتألف إقليم ترينتينو ألتو أديجيه - سود تيرول من مقاطعتي ترينتينو و بولسانو ذات الاستقلال الذاتي. أشكال وشروط أخرى من الاستقلالية الذاتية، تتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 117 والمسائل الواردة في الفقرة الثانية من المادة عينها تحت الحرف (ر) حصراً على تنظيم العدالة في زمن السلم (س) و (ظ)، يمكن أن تمنحها قوانين الدولة لأقاليم أخرى بمبادرة من الإقليم المعني، بعد الإطلاع على رأي السلطات المحلية، ضمن إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 119. تم إقرار القانون من قبل البرلمان بمجلسيه بأكثرية الأعضاء المطلقة، وعلى أساس اتفاق بين الدولة والإقليم المعني.

المادة 117

تمارس الدولة والأقاليم السلطة التشريعية ضمن احترام الدستور والالتزامات الناتجة عن قوانين الاتحاد الأوروبي أو الالتزامات الدولية. للدولة اختصاص قضائي في المسائل التالية:

(أ) سياسة الدولة الخارجية وعلاقاتها الدولية؛ علاقات الدولة بالاتحاد الأوروبي؛ حق طلب اللجوء والأوضاع القانونية لمواطني الدول غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي؛

(ب) الهجرة إلى البلاد؛

(ت) العلاقات بين الجمهورية والطوائف الدينية؛

(ث) الدفاع والقوات المسلحة؛ أمن الدولة؛ السلاح والخزيرة والمتفجرات؛

(ج) العملة وحماية الإخار والأسواق المالية؛ حماية المنافسة؛ النظام النقدي؛ نظام الدولة الضريبي والحسابي؛ توزيع الموارد المالية؛

(ح) أجهزة الدولة والقوانين الانتخابية الخاصة بها؛ الاستفتاءات الشعبية للدولة؛ انتخاب البرلمان الأوروبي؛

(خ) نظام الدولة والتنظيم الإداري الخاص بها وبالمؤسسات العامة الوطنية؛

(د) النظام العام والأمن، باستثناء الشرطة الإدارية المحلية؛

(ذ) المواطنة والحالة المدنية وسجلات النفوس؛

(ر) الولاية القضائية وأصول المحاكمات؛ النظام القضائي المدني والجنائي؛ العدالة الإدارية؛

(ز) تحديد المستويات الأساسية للخدمات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية الواجب ضمانها في البلاد برمتها؛

(س) القواعد العامة للتعليم؛

ش) الضمان الاجتماعي؛

ص) التشريع الانتخابي، أجهزة الحكم والمهام الأساسية للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية؛

ض) الجمارك، وحماية الحدود الوطنية والوقاية الدولية؛

ط) الموازين والمكاييل وقياس الوقت؛ تنسيق إعلامي للمعطيات الإحصائية والمعلوماتية للإدارة العامة في كل من الدولة وعلى

الصعيدين الإقليمي والمحلي؛ المشاريع الهندسية؛

ظ) العناية بالبيئة والنظام البيئي والكنوز الثقافية.

تُعتبر خاضعة للتشريع المشترك المسائل المتعلقة بـ : علاقات الأقاليم على الصعيدين الدولي ومع الاتحاد الأوروبي؛ التجارة مع الخارج؛ حماية العمل وأمنه؛ التعليم، باستثناء الاستقلالية الذاتية للمؤسسات المدرسية والتربية والتأهيل المهني؛ المهن؛ البحوث العلمية والتقنية، ودعم التجديد في القطاعات الإنتاجية؛ الرعاية الصحية؛ التغذية؛ التنظيم الرياضي؛ الدفاع المدني؛ سياسة

الأراضي؛ المرافئ والمطارات المدنية؛ شبكات النقل والملاحة الكبرى؛ تنظيم الاتصالات؛ إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها على

الصعيد الوطني؛ الضمان الاجتماعي الإضافي المكمل؛ العمل على تجانس الميزانيات العامة والنظام الضريبي؛ تقييم الثروات

الثقافية والبيئية وتنظيم الأنشطة الثقافية؛ صناديق التوفير، والصناديق الريفية، ومؤسسات الائتمان ذات الطابع الإقليمي والبنوك

الزراعية ومؤسسات الائتمان ذات الطابع الإقليمي. وللأقاليم سلطة التشريع، فيما يخص المسائل المتعلقة بالتشريع المشترك،

باستثناء تحديد المبادئ الأساسية المحصورة على تشريع الدولة.

للأقاليم سلطة التشريع فيما يتعلق بكل مسألة غير محصورة صراحة بتشريع الدولة.

تشارك الأقاليم والمقاطعات المستقلة في تريتو وبولسانو، وفيما يتعلق بالمسائل التي تخصها، في اتخاذ القرارات

الهادفة إلى صياغة النصوص القانونية للاتحاد الأوروبي وتعمل على تطبيق وتنفيذ الاتفاقات الدولية واتفاقات الاتحاد الأوروبي

ووضعها قيد التنفيذ مع احترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة، والتي تنظم كيفية ممارسة الدولة للسلطة

البديلة في حال عدم التنفيذ.

للدولة السلطة التنظيمية في مسائل التشريع الحصري، إلا إذا تم تفويض الأقاليم. وللأقاليم السلطة التنظيمية في كافة المسائل

الأخرى. للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية السلطة التنظيمية بصدد كيفية تنظيم وسير المهام الموكلة إليها.

تزيل القوانين الإقليمية كل عقبة تحول دون المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وتشجع مساواة النساء والرجال في الوصول إلى المهام الانتخابية.

يقر القانون الإقليمي الاتفاقات التي يبرمها الإقليم مع الأقاليم الأخرى من أجل ممارسة مهامه بشكل أفضل، وكذلك من أجل

تحديد هيئات مشتركة.

بخصوص المسائل التي تأتي ضمن اختصاصه، يحق للإقليم إبرام اتفاقات مع الدول ومع مؤسسات إقليمية داخلية لدولة أخرى،

في الحالات ووفقاً للأشكال التي تنص عليها قوانين الدولة.

المادة 118

تُسند المهام الإدارية للبلديات، باستثناء المهام التي تُمنح للمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم والدولة لكي تمارس بصورة

موحدة على أساس مبادئ التكامل والتميز والتناسب.

للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية مهام إدارية خاصة بها وأخرى تُسند إليها بقانون للدولة أو للإقليم، وفقاً لصلاحيات كل

منهما.

تنظم قوانين الدولة أشكال التنسيق بين الدولة والأقاليم فيما يخص المسائل المنصوص عليها في الحرفين (ب) و(د) من الفقرة

الثانية للمادة 117، كما تنظم صيغ الاتفاق والتنسيق بالنسبة إلى مسألة حماية الثروات الثقافية.

تشجع الدولة والأقاليم والمدن العاصمية والمقاطعات والبلديات مبادرات المواطنين الذاتية، أفراداً وجماعات، للقيام بأنشطة ذات

اهتمام عام، ومبنية على مبدأ المساعدة.

المادة 119

للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم إستقلال مالي في الدخل والإنفاق.

للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم موارد مستقلة. تُقر وتطبق الضرائب والدخل الخاصة بها، بشكل متفق مع

الدستور ووفقاً لمبادئ التنسيق بين المالية العامة والنظام الضريبي. ولها حصة من إيرادات الضرائب التي تجبها الدولة من

أراضيها.

يُنشئ تشريع الدولة صندوقاً متساو، غير مقيد بالأغراض المخصص لها، لصالح الأراضي التي يكون لها كفاءة ضريبية أقل

نسبة إلى الفرد الواحد.

تتيح الثروات الناتجة عن المصادر المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلى البلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم

التمويل الشامل للمهام العامة الموكلة إليها.

خصص الدولة ثروات إضافية وتتخذ تدابير خاصة لصالح بلديات ومقاطعات ومدن عاصمية وأقاليم محددة، من أجل تشجيع

النمو الاقتصادي والتلاحم والتضامن الاجتماعي وإزالة الخلل الاقتصادي والاجتماعي وتشجيع الممارسة الفعلية لحقوق الفرد أو لتحقيق أهداف تختلف عن ممارستها الاعتيادية لمهامها.

للبلديات والمقاطعات والمدن العاصمية والأقاليم ثراث خاص بها وفقا لمبادئ عامة تحددها قوانين الدولة. وبإمكانها اللجوء إلى الاستدانة فقط من أجل تمويل نفقات الاستثمارات. يُستبعد أي ضمان من طرف الدولة لقروض العقود المذكورة.

المادة 120

لا يمكن للإقليم أن يفرض رسوم استيراد أو تصدير أو عبور بين الأقاليم، ولا اعتماد إجراءات تعيق، بأي شكل من الأشكال، حرية تنقل الأشخاص والأشياء بين الأقاليم، ولا يمكنه تقييد ممارسة حق العمل على أي من أجزاء التراب الوطني. بإمكان الحكومة أن تحل محل الأقاليم والمدن العاصمية والمقاطعات والبلديات في حالة عدم احترام القوانين والمعاهدات الدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي أو في حالة وجود خطر جسيم على السلامة والأمن العامين، أو عندما تتطلب ذلك حماية الوحدة القضائية أو الوحدة الاقتصادية، وبشكل خاص حماية المستويات الأساسية للإجراءات المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية، بغض النظر عن الحدود الجغرافية للحكومات المحلية. يحدد القانون الإجراءات الكفيلة بضمان ممارسة الدولة للسلطات البديلة ضمن احترام مبادئ التكامل والتعاون الصادق.

المادة 121

هيئات الإقليم هي: المجلس الإقليمي، والحكومة الإقليمية ورئيسها. يمارس المجلس الإقليمي السلطة التشريعية والمراقبة المسندة إلى الإقليم والمهام الأخرى التي يمنحها له الدستور والقوانين. يمكن للمجلس الإقليمي أن يقدم مقترحات قوانين إلى مجلسي البرلمان. تشكل الحكومة الإقليمية الهيئة التنفيذية للإقليم. يمثل الإقليم، رئيس الحكومة الإقليمية، وهو يدير سياسة الحكومة الإقليمية ويكون مسؤول عنها؛ ينشر القوانين ويصدر الأنظمة الإقليمية؛ يدير المهام الإدارية التي تفوضها الدولة إلى الأقاليم، طبقا لتوجيهات حكومة الجمهورية.

المادة 122

يتم تحديد نظام الانتخاب وحالات عدم الأهلية والتعارض بالنسبة إلى الرئيس والأعضاء الآخرين في الحكومة الإقليمية بموجب قانون إقليمي، ضمن حدود الأحكام الأساسية لقانون الجمهورية الذي يحدد أيضا مدة ولاية الهيئات المنتخبة. لا يجوز لأحد الانتماء، في أن واحد إلى حكومة أو مجلس إقليمي وإلى أحد مجلسي البرلمان، أو إلى حكومة أو مجلس إقليمي آخر، أو إلى البرلمان الأوروبي. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ومكتب رئاسة. لا يمكن محاسبة أعضاء المجلس الإقليمي بسبب آراء عبروا عنها أو أصوات أدلوا بها أثناء ممارسة مهامهم. يُنتخب رئيس الحكومة الإقليمية بالإقتراع العام والمباشر، إن لم يقض النظام الأساسي للإقليم بخلاف ذلك. يقوم الرئيس المنتخب بتعيين وإقالة أعضاء الحكومة الإقليمية.

المادة 123

لكل إقليم نظام أساسي يعين، بإنسجام مع الدستور، صيغة الحكم والأحكام الأساسية للتنظيم والعمل. يضبط النظام الأساسي ممارسة حق المبادرة والإستفتاء حول القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشر القوانين والأنظمة الإقليمية. يتم إقرار النظام الأساسي وتعديله من جانب المجلس الإقليمي بقانون توافق عليه الأكثرية المطلقة من أعضائه، في عمليتي تصويت متتاليتين تفصل بينهما مدة لا تقل عن الشهرين. لا يشترط هكذا قانون موافقة مفوض الحكومة. لحكومة الجمهورية حق طرح مسألة الشريعة الدستورية للأنظمة الأساسية الإقليمية لدى المحكمة الدستورية، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشرها. يخضع النظام الأساسي لاستفتاء شعبي في حال طلب ذلك واحد على خمسين من الناخبين في الإقليم أو خمس أعضاء المجلس الإقليمي، في خلال ثلاثة أشهر من نشره. لا يُنشر النظام الأساسي الخاضع لاستفتاء إن لم تتم الموافقة عليه من جانب أغلبية الأصوات الصالحة. يقوم النظام الأساسي في كل إقليم بتنظيم مجلس الإدارات الذاتية المحلية بصفته عضوا استشاريا بين الإقليم والمؤسسات المحلية.

المادة 124

ملغاة من خلال المادة 9، فقرة 2، من القانون الدستوري رقم 3 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2001.

المادة 125

يتم تشكيل محاكم إدارية ابتدائية في الإقليم وفقا للأصول المبينة في قانون الجمهورية. يمكن للمحاكم إنشاء أقسام لها في أماكن أخرى تختلف عن العاصمة الإقليمية.

المادة 126

يتم حل المجلس الإقليمي وإقالة رئيس الحكومة الإقليمية بمرسوم معلن لرئيس الجمهورية إن قاموا بارتكاب أفعال مخالفة للدستور أو انتهاكات خطيرة للقانون. كما يمكن اتخاذ قرار الحل والإقالة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. يصدر القرار بعد سماع رأي لجنة من النواب والشيوخ تشكل للنظر في قضايا الأقاليم، وفقا للطرق المبينة في قانون الجمهورية. بإمكان المجلس الإقليمي نزع الثقة من رئيس الحكومة الإقليمية من خلال عريضة معلة يوقع عليها خمس أعضائه على الأقل ويتم إقرارها بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه. لا يجوز طرح العريضة للمناقشة قبل مرور ثلاثة أيام على تقديمها. يؤدي إقرار عريضة نزع الثقة من رئيس الحكومة الإقليمية المنتخب بالاقتراع العام والمباشر، وكذلك الإقالة، أو مواجهة عائق مستديم أو الوفاة أو الاستقالة الطوعية للرئيس، إلى استقالة الحكومة الإقليمية وحل المجلس. وفي جميع الأحوال، تترتب النتائج نفسها على الاستقالة المترتبة لأغلبية أعضاء المجلس.

المادة 127

عندما تعتبر حكومة الجمهورية أن قانونا إقليميا يتجاوز صلاحية الإقليم، بإمكانها أن تطرح مسألة الشرعية الدستورية أمام المحكمة الدستورية خلال ستين يوما من تاريخ نشر القانون. عندما يعتبر الإقليم أن قانونا أو إجراء بقوة قانون للدولة أو إقليم آخر يمس مجال صلاحياته، له الحق في طرح قضية الشرعية الدستورية خلال ستين يوما من تاريخ نشر القانون أو الإجراء الذي يكون بقوة القانون.

المادة 128

ملغاة من خلال المادة 9، فقرة 2، من القانون الدستوري رقم 3 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2001.

المادة 129

ملغاة من خلال المادة 9، فقرة 2، من القانون الدستوري رقم 3 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2001.

المادة 130

ملغاة من خلال المادة 9، فقرة 2، من القانون الدستوري رقم 3 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2001.

المادة 131

تم تشكيل الأقاليم التالية:
بييمونتي؛
فاليه داوستا؛

لومبارديا؛
ترنتينو ألتو أديجي؛
فينينو؛
فريولي فينيتسيا جوليا؛
ليغوريا؛
إميليا رومانيا؛
توسكانا؛
أومبريا؛
ماركي؛
لاتسيو؛
أبروتسو؛
موليزي؛
كامبانيا؛
بوليا؛
بازيليكاتا؛
كالابريا؛
صقلية؛
ساردينيا.

المادة 132

يمكن من خلال قانون دستوري، وبعد التشاور مع المجالس الإقليمية، دمج أقاليم قائمة أو إنشاء أقاليم جديدة على ألا يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، إذا تقدم بطلب ذلك عدد من مجالس البلديات يمثل ثلث عدد السكان المعنيين على الأقل، وتتم الموافقة على الاقتراح باستفتاء شعبي من قبل أغلبية السكان المعنيين.
يمكن، بموافقة أغلبية سكان المقاطعة أو المقاطعات المعنية والبلدية أو البلديات المعنية المعبر عنها عبر استفتاء شعبي، وبناء على قانون الجمهورية، وبعد سماع رأي المجالس الإقليمية، السماح للمقاطعات والبلديات الانفصال عن الإقليم والاندماج في إقليم آخر، إن طلبت ذلك.

المادة 133

يتم تنظيم تغيرات حدود دوائر المقاطعات وإنشاء مقاطعات جديدة ضمن حدود أحد الأقاليم، عن طريق قوانين الجمهورية، وبناء على مبادرة من البلديات، وبعد سماع وجهة نظر نفس الإقليم.
بإمكان الإقليم، حسب قوانينه، وبعد سماع وجهة نظر السكان المعنيين، أن يشكل على أراضيه بلديات جديدة وأن يعدل حدودها وأسمائها.

الباب 6

الضمانات الدستورية

الفصل الأول

المحكمة الدستورية

المادة 134

تصدر المحكمة الدستورية أحكامها حول:
الخلافات بصدد الشرعية الدستورية للقوانين والتشريعات التي لأحكامها قوة القانون، والصادرة عن الدولة والأقاليم؛

النزاعات حول الصلاحيات بين سلطات الدولة، وبين الدولة والأقاليم، وبين الأقاليم نفسها؛
الإتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، وفقا لقواعد الدستور.

المادة 135

تتألف المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يُعين ثلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلث آخر من قبل البرلمان المنعقد في جلسة مشتركة، والثلث الأخير من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.
يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، حتى لو كانوا متقاعدين، ومن بين أساتذة الجامعات المختصين بالقضايا القانونية، والمحامين بعد ممارستهم المهنة لعشرين عاماً.
يعين قضاة المحكمة الدستورية لتسع سنوات، تبدأ، بالنسبة لكل منهم، من يوم تأدية اليمين، ولا يمكن أن يعاد تعيينهم.
عند انقضاء مدة التعيين، يكف القاضي الدستوري عن مزاولة منصبه وممارسة المهام المرتبطة به.
تنتخب المحكمة الدستورية من بين أعضائها، وفقاً للقواعد التي يبينها القانون، رئيساً لها يشغل المنصب لثلاث سنوات ويمكن أن يعاد انتخابه، مع مراعاة، في جميع الأحوال، إنقضاء مدة تعيينه كقاضي دستوري.
يتعارض منصب القاضي في المحكمة الدستورية مع عضويته في البرلمان وفي مجلس إقليمي، ومع ممارسة مهنة المحاماة ومع أي وظيفة أو منصب آخر محدد من قبل القانون.
يشارك في أحكام إتهام رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى قضاة المحاكم العادية، ستة عشر عضواً يتم اختيارهم بالقرعة من قائمة مواطنين مؤهلين لعضوية مجلس الشيوخ، ويقوم البرلمان، كل تسعة أعوام، بإعداد القائمة بطريقة الانتخاب وفقاً لنفس الطرق المتبعة لتعيين القضاة العاديين.

المادة 136

حينما تعلن المحكمة عدم الشرعية الدستورية لقواعد قانون أو تشريع له قوة القانون، تصبح هذه القواعد عديمة المفعول من اليوم التالي لنشر القرار.
تنتشر قرارات المحكمة وتبلغ إلى مجلسي البرلمان وإلى المجالس الإقليمية المعنية، لكي تتخذ، عند الضرورة، الإجراءات وفقاً للصيغة الدستورية.

المادة 137

يحدد قانون دستوري الأحوال والشكل والمهلة لقبول أحكام بصدد الشرعية الدستورية، ويحدد كذلك ضمانات استقلالية قضاة المحكمة.
يحدد القانون العادي القواعد الأخرى الضرورية لتشكيل المحكمة ولسير عملها.
لا يجوز أي استئناف ضد أحكام المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني

تعديل الدستور. قوانين دستورية

المادة 138

يتم تبني قوانين تعديل الدستور وبقية القوانين الدستورية من قبل كل مجلس من خلال قراراتين لاحقين، على أن لا تقل الفترة الفاصلة بين القرارين عن ثلاثة أشهر، ويتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين في الجولة الثانية من التصويت.
تخضع القوانين نفسها للإستفتاء الشعبي حينما يتم، خلال الشهور الثلاثة الأولى من نشرها، تقديم طلب من جانب خمس أعضاء حد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية. لا يتم إصدار القانون الذي يُصوّت عليه بالإستفتاء دون

حصوله على موافقة أغلبية الأصوات الصحيحة.
لا يتم الاستفتاء إن حاز القانون في الجولة الثانية من التصويت، في كل من المجلسين ، على أغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة 139

لا تخضع الصيغة الجمهورية لأي تعديل دستوري.

تدابير مؤقتة ونهائية

I

مع سريان مفعول الدستور ، يمارس الرئيس المؤقت للدولة صلاحيات رئيس الجمهورية وينتقل لقبه.

II

إن لم تكن جميع المجالس الإقليمية قد تشكلت بعد في تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، يشارك في الانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان فحسب.

III

عند تشكيل أول مجلس شيوخ للجمهورية، يتم من خلال مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، تعيين نواب الجمعية التأسيسية الذين يملكون الشروط القانونية كأعضاء لمجلس الشيوخ، والذين شغلوا منصب رئيس مجلس الوزراء أو الجمعية التشريعية؛ كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ المنحل؛ إنخبوا ثلاث مرات، على الأقل، بما في ذلك الانتخاب في الجمعية التأسيسية؛ عَزَلُوا من منصبهم في جلسة مجلس النواب بتاريخ التاسع من (نوفمبر) لعام 1926؛ تعرضوا لعقوبة السجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات بعد إدانتهم من قبل المحكمة الفاشية الخاصة للدفاع عن الدولة؛ ويعيّنون كذلك شيوخاً، بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس الشيوخ المنحل الذين كانوا أعضاء في المجلس الاستشاري الوطني. يمكن التنازل عن حق التعيين شيخاً، قبل التوقيع على مرسوم التعيين. يترتب عن قبول الترشيح في الانتخابات السياسية، التنازل عن حق التعيين شيخاً.

IV

يعتبر الموليزي، في أول انتخاب لمجلس الشيوخ، إقليماً قائماً بذاته، ويحدد له عدد من الشيوخ بشكل متناسب مع عدد سكانها.

V

بيد مفعول أحكام المادة الثمانين من الدستور ، والمتعلقة بالمعاهدات الدولية التي تتضمن أعباء مالية أو تعديلات للقانون، منذ تاريخ التنازل للمجلسين.

VI

يباشّر، خلال خمس سنوات من سريان الدستور، بتعديل الأجهزة التشريعية الخاصة القائمة حالياً، فيما عدا السلطان القضائي لمجلس الدولة وديوان المحاسبة والمحاكم العسكرية. وخلال عام واحد من نفس التاريخ، يطرح قانون لإعادة تنظيم المحكمة العسكرية العليا طبقاً للمادة 111.

VII

يستمر العمل بالقوانين الجارية، ما لم يصدر القانون الجديد حول تنظيم السلطة القضائية وفقاً للدستور. ما لم تباشر المحكمة الدستورية عملها، يتم الإقرار في الخلافات المشار إليها في المادة 134 وفقاً لأشكال وشروط القوانين السابقة لسريان مفعول الدستور.

VIII

توجه الدعوة لانتخاب المجالس الإقليمية والأجهزة المنتخبة لإدارة المقاطعات خلال عام واحد من سريان مفعول الدستور. تنظم قوانين الجمهورية، ولكل فرع من فروع الإدارة العامة، نقل مهام الدولة إلى الأقاليم. تحتفظ المقاطعات والبلديات بالمهام التي تقوم بها حالياً، وبالمهام الأخرى الموكلة إليها من قبل الأقاليم، إلى غاية أن يتم إعادة تنظيم المهام الإدارية وتوزيعها على الهيئات المحلية، وبذلك التي تفوضها إليها الأقاليم. تعمل قوانين الجمهورية على تنظيم إنتقال الموظفين والعاملين في الدولة إلى الأقاليم، بما فيهم المنتمين إلى الإدارات المركزية التي تقتضيتها الترتيبات الجديدة. يتوجب على الأقاليم، من أجل تشكيل مكاتبها، باستثناء الحالات الضرورية، إختيار موظفيها من بين العاملين في الدولة وفي الهيئات المحلية.

IX

تقوم الجمهورية، خلال ثلاث سنوات من بدء مفعول الدستور، بتكييف قوانينها وفقاً لمتطلبات الإدارات المحلية المستقلة والصلاحيات التشريعية الممنوحة للأقاليم.

X

تطبق مؤقتاً على منطقة فريولي فينيتسيا جوليا، وحسب ما تنص عليه المادة 116 من الدستور، الأحكام العامة للباب الخامس من الجزء الثاني، دون الإخلال في حماية الأقليات اللغوية بمقتضى المادة 6.

XI

يجوز خلال السنوات الخمس الأولى من سريان مفعول الدستور، وبموجب قوانين دستورية، تشكيل أقاليم أخرى، مما يؤدي إلى تعديل القائمة الواردة في المادة 131، حتى وإن لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 132، شرط أن يتم الاستماع إلى وجهة نظر السكان المعنيين.

XII

تُحرّم، بأي شكل من الأشكال، إعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل. على الرغم من المادة 48، يفرض القانون لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من سريان الدستور، قيوداً مؤقتة على حق التصويت وقابلية الانتخاب للرؤساء المسؤولين في النظام الفاشي.

XIII

تحال إلى الدولة الممتلكات القائمة على التراب الوطني، العائدة للملوك السابقين من عائلة سافويا ولزوجاتهم وللذكور المنحدرين منهم. تعتبر ملغية جميع التحويلات والحقوق المملكية على الممتلكات المذكورة، والتي تمت بعد الثاني من حزيران (يونيو) من عام 1946.

XIV

لا يُعترف باللقاب النبالة.
الألقاب الموجودة قبل تاريخ 28 تشرين الأول (أكتوبر) لعام 1922 تُستخدم كجزء من الاسم.
يُحتفظ بالتنظيم الموريسي كهيئة مستشفيات وفقاً للطرق المحددة في القانون.
يحكم القانون بإلغاء مجلس النبلاء.

XV

مع بدء سريان مفعول الدستور، يكتسب صفة قانونية المرسوم التشريعي الخاص بالتوكيل رقم 151 بتاريخ 25 حزيران (يونيو) لعام 1944 والخاص بالتنظيم المؤقت للدولة.

XVI

يتم الشروع، في غضون عام واحد من تاريخ بدء سريان مفعول الدستور، بمراجعة وتنسيق القوانين الدستورية السابقة التي لم تلغى بعد بشكل صريح أو ضمني.

XVII

تدعى الجمعية التأسيسية للاجتماع من قبل رئيسها، قبل تاريخ 31 كانون الثاني (يناير) 1948، لتقرر بشأن قانون انتخاب مجلس شيوخ الجمهورية، والأنظمة الأساسية الخاصة بالأقاليم وقانون الصحافة.
يمكن دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد حتى يوم إنتخابات المجلسين الجديدين، وفقاً لمقتضيات الضرورة، لكي تقرر بشأن القضايا التي تأتي ضمن صلاحيتها بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة 2، والفقرتين 1 و 2 من المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 98 الصادر بتاريخ 16 آذار (مارس) 1946.
في خلال تلك الفترة، تواصل اللجان الدائمة عملها. وترسل اللجان التشريعية إلى الحكومة مشاريع القوانين الواردة إليها مرفقة بملاحظات واقتراحات التعديلات.
يجوز للنواب طرح الأسئلة على الحكومة مع طلب إجابة كتابية عليها.
تدعى الجمعية التأسيسية للإنعقاد، بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة، من قبل رئيسها بناءً على طلب مبرر صادر عن الحكومة أو عما لا يقل عن مائتي نائب.

XVIII

يصدر الرئيس المؤقت للدولة الدستور الحالي خلال خمسة أيام من موافقة الجمعية التأسيسية عليه، ويصبح سارياً في الأول من كانون الثاني (يناير) 1948.

يتم إيداع نص الدستور في الصالة العامة لكل بلدية من بلديات الجمهورية، ويبقى معروضا طيلة العام كي يتسنى لكل مواطن الإطلاع عليه.
يُحفظ الدستور، المختوم بختم الدولة، ضمن المجموعة الرسمية لقوانين الجمهورية ومراسيمها.
على جميع المواطنين وأجهزة الدولة احترام الدستور لكونه القانون الأساسي للجمهورية.

إنريكو دي نيكولا

المصادقون على التوقيع:

رئيس الجمعية التأسيسية
أومبرتو ترأشيني

رئيس مجلس الوزراء
ألشيدي دي غاسبري

وزير العدل
جوزيبي غراسي

